الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع فرع عليه بقوله فلا ضمان
عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان
استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة
خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل
امانة واذا قصر المزارع في المزارعة الفاسدة لم يضمن وفي الصحيحة لو وجب
العمل فيها كاملا وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك
السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم
يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه
الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده
ضمن والا لا بذر بذره في ارض رجل بلا امره كان له بحصة للارض فان كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره فلا ضمان ولو امتنع
ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه
الاعانة فمزارعة والا فغصب لها دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز
ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من صيغ المصنف قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا
للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان
قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار
حفظه عليهما قال ق ويضمن العنب من عرفنا انه انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاضي
فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فعلوا ذلك وان ابى رب الارض فلمن ... قهستاني قال

وبأخذ

الزارع في المزارعة الفاسدة لا يضمن

لا ضمان عليه ... رفع للقاضي

لا يضمن ... ترك سقي الارض حتى هلك الزرع بلا سبب

قلت

وبأخذ ارضا لليتيم او وصيه مزارعة ان كان ما هو بنفسه
ولو قال لبذر الارض مني مزارعة ... القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة
فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر
كالحور والصفصاف لم اره اي من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فخرج بيان البذر ونحوه الا اربعة اشيا فلا يشترط
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه الا لعذر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت
المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وتقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي
الرطبة على ادراك بذرها لان الرغبة فيه وحده وان لم يخرج في تلك السنة ثمر
فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا لعدم
التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل ليوم اجر عمله الى ادراك الثمر ولو دفع
غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين هذه
المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكرها فلا صح وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة وتقع
على اول جز ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة
فيهما اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة تعني تزيد
بالعمل وان مدركة فلا لانه لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا

Copyright © King Saud University